



تعليمات رقم (2012/04)

إلى كافة شركات ومحال الصرافة العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 25 أيلول، 2012

الموضوع: النقد المزور/ المزيف

- حرصاً من سلطة النقد على محاربة ظاهرة تزيف/ تزوير العملات، يطلب من كافة شركات ومحال الصرافة العاملة في فلسطين اتخاذ الإجراءات التالية لمحاربة ظاهرة النقد المزيف:
1. تأهيل وتدريب كافة العاملين في شركات ومحال الصرافة الذين يتعاملون بالنقد على كيفية اكتشاف العملات المزيفة/ المزورة وآلية التعامل معها.
  2. توخي الدقة والعناية اللازمة أثناء عملية استلام المبالغ النقدية من الزبائن.
  3. توفير آلة لكشف التزيف/ التزوير في مقرات شركات ومحال الصرافة.
  4. تبليغ مراقب الامتثال "إن وجد" عند توفر شكوك لدى الموظفين بأن الأموال مزيفة/ مزورة.
  5. رفع تقرير إلى سلطة النقد وذلك من خلال البريد الإلكتروني للبرنامج المحاسبي المطبق لدى شركات ومحال الصرافة، تقرير رقم (13) حول العمليات المشبوهة.
  6. إبقاء المبالغ المزيفة/ المزورة لدى الصراف وإثبات الواقعة من خلال محضر يتضمن (اسم المشتبه فيه، رقم إثبات الشخصية وصورة عنها، المبلغ، الفئات وأرقامها وصورة عنها، وشرح عن العملية) إلى حين وصول الجهات الرسمية (المباحث العامة).
  7. إبلاغ الجهات الرسمية "المباحث العامة" بالعملية عملاً بنص المادة رقم (244) من قانون العقوبات.

وعليه، يطلب من كافة محال وشركات الصرافة بدء العمل بموجب هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية